

BL MANUSCRIPT NUMBER: OR 11299

TITLE: 'UNWĀN AL-SHARĀF AL-WĀFI

\_\_\_\_\_  
\_\_\_\_\_  
\_\_\_\_\_

AUTHOR: AN

\_\_\_\_\_  
\_\_\_\_\_  
\_\_\_\_\_

DATE: 18<sup>TH</sup> CENT.

SPECIFICATIONS: 73 FOLIOS

SIZE: \_\_\_\_\_

BL CATALOGUING

REFERENCE: 0ccc

٣٥

كتاب عنوان الشرف الوافي والنفذ والنحو  
والناريخ والعروض والتوافي تأليف  
الشيخ الامام العالم العلامة  
اسماعيل بن ابي بكر المغربي  
البيضاوي

كتاب الموسوم بعنوان الشرف تصنيف الشيخ الامام  
العالم العلامة شرف الدين اسماعيل بن ابي بكر المغربي  
الساوري تفرقة الله برحمته ودعواته واسكنه اعالي  
فاديس جنانته مثل علي في علومه فاؤل سطوره  
مكتوب بالحرق في علم العروض وثاني الحرق في  
علم الناريخ وثالث الحرق في علم النحو  
ورابع الحرق في التوافي و  
جملة الكتاب في علم  
النفذ



الشرع واليه المرجع

الشرع واليه المرجع

ت	تميز بسبب فان قال	او	ما شلا تم بيع والاخر هو دخل الفحل	من	قالوا ان رواه
م	مختلفة لزم الجمع في	اشهر	القولين لوقال له على الف درهم	و	منه
ال	الف ففضيله لزمه	سنة	لا سلام البينة ولو قال في الدار في بيته	ب	بند بالليل في بيته
ع	عاهد مقرا ولو قال اعلم	اربع	مائة ثم قال هو ودبعة صدقا وان ادعى	ن	كان قد قال هو دس في
ر	دقيقا وفيه ذم في جاء	و	دبعة وقال هو منه وكذبه مناد على صدق	ن	منادعه بمينه ولو اقر
و	وجد في يده مسئلة	كالماء	انما لزم بيم اقر بها العمرو واخذها باقرا	ه	وزيد وعزم لعمرو ولو وقع
ض	ضرب من الاشياء الفصل	ن	الاقرار ولم يستوفى صح لظفر الاستعانة	ن	الاقرار بواحد وكري
و	وقوعه من غير الجنى	ط	طعام الاذرعهم والف الاثوب في سرقة	الم	جائزا اذا نجا الثوب
ا	اقدم من الف وند	ين	في ذلك ويصح اقراره بسبب وسرقة	الم	ان يصدره الحسن وايضا
ل	لا يكذب الكسح كسبته	ن	فهر بها البك وقد عرفنا ما غيرك استباها	ص	وان يصدره المستحق
ح	حصل استحقاقه صفر	و	الم نقل انه اذا بلغ وكذبه لم يبطل و	ل	استحققه بالغا كذبه
م	مدخل اليد الى البينة	و	استحقاق الميت صحيح اذا اتيه بعجار	ج	وسرقة ويرثه بل
ل	لو قال لولد امته هذا	ل	ولدي ولدته فيمكنى ثبت النسب	الم	دون الاستيلاء فلو قال
ك	لم علمت به في ملكي	و	ايضا حكم الاستيلاء له تكن من زوجة	د	بنسب ولد امته الزوجة
ك	كسكرك ان الولد الزوج	يا	في نفي الحق النسب بغير شرط للحق	يا	الشروط ان ذكرناها
ن	ثم وهي اذا تكون	رب	النسب الملعوق به ميتا وان يكون	من	يلحقه بالعتية بعلم
ك	يؤمده انه وادث عيونه	ع	جميع الميراث ونحوه فان لم يجزه لم يثبت	ص	ب القدر لا يشاركه ولو
ر	عقل وطف عتياو	م	اذا استلحق عتية وحده احاطت ببيت فان	ن	محمد وعلي جازا لانه لزم
ا	النسب وصحة ابيه محمد	م	غاية التسليم الموجب للكرامة في دار	الن	امير امير امير